مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 02 السنة 2020 ص 398 - 420

تاريخ الإرسال: 2019/04/14 تاريخ القبول:2019/06/11

# الاختصاص القضائي الدولي بشأن منازعات الضرر الناتج عن التلوث البيئي العابر للحدود

# (International Jurisdiction on Disputes of Damage Resulting from Transboundary Environmental Pollution)

د.عبد النور أحمد Abdennour Ahmed
benafi@gmail.com
المركز الجامعي نور البشير البيض El-Bayadh University Center

**الملخص:**

تطرح مسألة التلوث البيئي إشكالات قانونية عديدة عندما تمتد آثارها خارج حدود الدولة الواحدة، ومن أهم ما تثيره هذه المسألة هي مشكلة الاختصاص القضائي الدولي المتعلقة بالمنازعة التي تنشأ عن دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن التلوث البيئي العابر للحدود، حيث أن المحكمة المختصة في هذا النوع من النزاعات سيكون لها دور كبير في منح تعويض عادل يجبر الضرر الذي يصيب الضحايا، ولذلك فإن هذه النزاعات لا يمكن تسويتها فقط وفق قواعد القانون الدولي العام، وإنما يجب استعمال قواعد القانون الدولي الخاص لما توفره هذه القواعد من فعالية في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي.

**الكلمات المفتاحية:** التلوث البيئي العابر للحدود؛ القانون الدولي الخاص؛ تنازع الاختصاص القضائي الدولي؛ الضرر البيئي؛ المحكمة الملائمة.

**Abstract**

The question of environmental pollution raises many legal problems when its effects extend beyond the one state's borders. The most apparent problem made by this issue is the International jurisdictional competence associated with the dispute of compensation claim for the damage coming out from transboundary environmental pollution. In this case, the competent courts in such type of conflicts will play an important role offering or granting fair



المنارة للاستشارات

compensations to victims. Therefore, these conflicts cannot be settled only with the Public International Law rules, but it has to make use of the Private International Law rules, as well, for what they provide effectiveness of compensations for environment pollution's damage.

**Key Words:** transboundary environmental pollution; private international law; international jurisdiction conflicts; environmental damage; the appropriate court.

**المقدمة:**

خلق الله الكون وسخر الأرض وما فيها للإنسان غير أن جشعه وطمعه جعل همه الوحيد هو إشباع رغباته على حساب بيئته التي يعيش فيها، وقد زاده التقدم العلمي في استغلال موارد الأرض بشكل لا يراعي النتائج المترتبة عن عمله هذا، مما أدى إلى حدوث كوارث بيئية مختلفة نتيجة التلوث البيئي، الذي أصبح يشكل مشكلة تؤرق المجتمع الدولي فزاد الاهتمام بها، وقد أظهرت الكوارث التي شهدتها البشرية أنه لا حدود للتلوث البيئي، فغالبا ما كانت النتائج المترتبة على التلوث البيئي تتجاوز حدود الدولة الواحدة.

إن مسألة التلوث البيئي تطرح إشكالات قانونية عديدة عندما تمتد آثارها خارج حدود الدولة الواحدة، فقد يحدث النشاط الملوث في إقليم دولة ما بينما تكون النتيجة الضارة بسبب هذا التلوث في إقليم دولة أخرى، هذا التلوث البيئي يعرف بالتلوث البيئي العابر للحدود، والذي يثير مسألة المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي يرتبها، فتجاوز التلوث البيئي الحدود الإقليمية يجعل من المنازعة التي تنشأ بسببه تتضمن عناصر أجنبية مما يجعلها تتصل بأكثر من نظام قانوني، وبالتالي ستتزاحم قوانين عديدة لحكمها، ومن أهم ما يثيره تطرق العنصر الأجنبي لمنازعات التعويض عن أضرار التلوث البيئي هي مشكلة الاختصاص القضائي الدولي حيث تطرح مسألة تحديد المحكمة المختصة قضائيا من بين المحاكم المختلفة على المستوى الدولي في الفصل في المنازعة التي تنشأ عن دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن التلوث البيئي العابر للحدود.

النزاعات الدولية المحتملة بشأن الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث البيئي العابر للحدود تحتاج إلى وجود قواعد وطنية تسمح بتحديد المحاكم التي يمكن أن تفصل في هذه النزاعات، خاصة في ظل عدم وجود هيئة عالمية مهمتها تحديد الاختصاص القضائي



المنارة للاستشارات

بين محاكم الدول المختلفة، هذه القواعد هي قواعد الاختصاص القضائي الدولي، والتي تتمثل وظيفتها في تعيين المحكمة المختصة قضائيا في حالة التزاحم بين محاكم الدول المختلفة في الفصل في نزاع يتعلق بالتلوث البيئي.

المحكمة التي ستفصل في النزاع الدولي بشان الأضرار البيئية سيكون لها دور كبير في منح تعويض عادل يجبر الضرر الذي يصيب الضحية، ومن هنا فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع هي: ما هي الضوابط أو المعايير التي يمكن على أساسها عقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية بشأن دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن التلوث البيئي؟

وعلى هذا النحو فإن هذه الدراسة جاءت لتبحث الأحكام المنظمة لمسألة الاختصاص القضائي الدولي بشأن منازعات التعويض عن الضرر الناتج عن التلوث البيئي الذي يصيب الأشخاص وممتلكاتهم، فنطاقها يقتصر على موضوع التعويض الناتج عن المسؤولية المدنية وفي مجال العلاقات الدولية الخاصة والتي يختص بها القضاء المدني، دون تلك المنازعات التي يختص بها القضاء الإداري عندما يتعلق الأمر بالقرارات الإدارية، أو القضاء الجنائي حين يتعلق الأمر بالجرائم البيئية، أو تلك التي يكون أطرافها أشخاص القانون الدولي العام فتلك المسألة تخص المسؤولية الدولية.

تكمن أهمية دراسة موضوع الاختصاص القضائي بشان منازعات الضرر الناتج عن التلوث البيئي العابر للحدود في قلة القواعد القانونية والاجتهادات القضائية المنظمة لهذه المسألة، وترجع أسباب هذه الدراسة إلى أهمية الموضوع وحداثة الدراسات بشأنه وقلة المراجع المتخصصة في هذا المجال، فبالرغم من الاهتمام البالغ بمواضيع البيئة إلا أن مسألة الاختصاص القضائي الدولي لم تلقى ذلك الحرص الذي تلقاه الموضوعات الأخرى المتعلقة بالبيئة كالمسؤولية المدنية والدولية عن الأضرار البيئية.

وبناء على ما تقدم ستتناول إشكالية البحث الخاصة بمسألة تحديد الاختصاص القضائي بشأن منازعات التعويض عن الضرر البيئي في مبحثين، المبحث الأول سنخصصه لدراسة الضرر البيئي العبر للحدود وآلية تسوية المنازعات الخاصة به، بينما



المنارة للاستشارات

نخصص البحث الثاني لدراسة الضوابط التي على أساسها يتم تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية بشأن جبر الضرر الناتج عن التلوث البيئي.

**المبحث الأول: مفهوم الضرر البيئي العابر للحدود وآلية تسوية المنازعات الخاصة به.**

في هذا المبحث سنقف على مفهوم الضرر البيئي (المطلب الأول)، ثم نبحث الآليات الممكنة لتسوية النزاعات التي تثور بشأنه (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي العابر للحدود.**

إن وضع مفهوم خاص بالضرر البيئي العابر للحدود يقتضي أولا تعريف الضرر البيئي(الفرع الأول)، ثم بعد ذلك التطرق إلى الضرر البيئي العابر للحدود، والإشكاليات التي يثيرها (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي.**

قبل تعريف الضرر البيئي من المهم تعريف البيئة في حد ذاتها، حيث تعرف البيئة لغة بأنها ما يحيط بالإنسان[1]، وتعرف اصطلاحا بأنها المجال المادي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى[2]، وتعرف أيضا بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان ويتفاعل معه ويستغله لإشباع حاجاته اليومية والذي يشمل الماء والهواء والتربة وكل المنشئات التي أقامها الإنسان[3]، هذه البيئة التي يعيش فيها الإنسان قد يمسها التلوث الذي تتعدد أسبابه، هذه الأسباب قد تكون نتيجة العوامل الطبيعية كالزلازل أو البراكين وتعرف بأفعال القضاء والقدر، وقد يكون الإنسان نفسه هو سبب تلوث البيئة سواء بقصد أو بغير قصد[4]، ويقصد بالتلوث البيئي التغير الذي يمس حالة البيئة وتكون نتيجته ضرر يصيب الإنسان أو أمواله وموارده الطبيعية وارثه الحضاري[5].

إن للتلوث البيئي آثار خطيرة على صحة الإنسان والكائنات الحية والبيئة، من خلال الضرر الذي يصيبهما[6]، والذي يعرف بالضرر البيئي، وقد شهد تعريف الضرر البيئي العديد من الاختلافات خاصة فيما يخص معرفة فيما إذا كان الضحية في الضرر هو الإنسان أو الطبيعة، فمنهم من يعرفه بأنه الضرر الذي يمس البيئة ذاتها دون الأخذ في الحسبان الأضرار التي تصيب الأشخاص في أنفسهم وممتلكاتهم[7]، وهناك من يعرفه بأنه ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأشياء من خلال المحيط الذي يعيشون



المنارة للاستشارات

فيه، وهنا في هذا التعريف البيئة هي موضوع الضرر وليس ضحية الضرر[8]، هذه الاختلافات في الحقيقة لها دور كبير في تحديد الاختصاص القضائي كما سنرى لاحقا، وعلى كل حال يعرف الضرر البيئي بأنه: " الأذى المترتب من مجموعة من الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم أو يؤذيهم معنويا أو أن يلحق الأذى بكائنات أخرى حية أو غير حية" [9].

وتقسم عادة الأضرار البيئية إلى صنفين الأضرار البيئية التي تصيب المحيط البيئي في حد ذاته[10]، والأضرار البيئية التي تصيب الأشخاص وممتلكاتهم [11]، ويرى البعض أنه عندما يصيب الضرر الأشخاص وممتلكاتهم نكون بصدد الحديث عن الأضرار التقليدية، حيث نلاحظ هنا وجود ثلاثة أنواع من الضرر: الضرر الجسدي الذي يصيب السلامة الجسدية للإنسان أو المؤدي للوفاة، والضرر المادي الذي يصيب أموال الشخص، والضرر غير المادي وهو الذي يصيب مصلحة اقتصادية لشخص ما، أما عندما يصيب الضرر الوسط الطبيعي فإننا نتحدث عن الضرر البيئي وهو الضرر الذي يصيب الطبيعة والتي ليست ملكا لأي شخص أو التي تعبر تراثا مشتركا مثل الماء والهواء أو هي ملكية عمومية[12]، هذه الأضرار لا تدخل ضمن مجال دراستنا لأنها تخرج عن نظام المسؤولية المدنية لعدم وجود ضحية (متضرر) معروف.

**الفرع الثاني: الضرر البيئي العابر للحدود.**

ينقسم التلوث من حيث نطاقه الجغرافي إلى نوعان: التلوث المحلي والتلوث العابر للحدود، فالتلوث المحلي هو ذلك التلوث الذي يحدث داخل إقليم الدولة الواحدة بجميع عناصره، حيث يحدث التلوث في دولة ما وتحدث آثاره في نفس تلك الدولة وهنا يكون المسؤول عن الضرر والمتضرر كلاهما وطنيا، هذا التلوث لا يثير مسألة الاختصاص القضائي الدولي، لأن النزاع الذي سيقوم بشأن هذا التلوث يدخل ضمن النزاعات ذات الطابع الوطني التي تختص بها محاكم الدولة التي وقع فيها[13]، أما التلوث الإقليمي أو العابر للحدود فهو ذلك التلوث الذي يحدث في حدود دولة ما غير أن آثاره تمتد لدواة



المنارة للاستشارات

أخرى أو لعدة دول، هذا النوع من التلوث هو الذي يثير مشكلة تنازع الاختصاص القضائي.

إن نتيجة التلوث البيئي العابر للحدود هي وجود ضرر بيئي عابر للحدود هذا الضرر يمس أراضي عدة دول وله نتائج خطيرة سواء على الإنسان أو الكائنات الحية أو التربة والهواء والماء[14]، ويكون أحد العناصر المتعلقة به أجنبيا كمكان وقوع الفعل المؤدي إلى الضرر، أو الجنسية الأجنبية للمتضرر، أو مسبب الضرر، أو موقع الأموال التي أصابها الضرر بسبب التلوث والأمثلة على ذلك كثيرة[15]، وقوع الضرر البيئي ينتج عنه قيام مسؤولية المتسبب فيه، حيث تكمن أهمية المسؤولية في أنها تمثل الضامن لاحترام القانون وهي أساس الالتزام بدفع بالتعويض، كما أنها تمثل الحجر الأساس في حماية البيئة وهنا نستحضر أحد أهم مبادئ القانون البيئي وهو مبدأ الملوث يدفع، إن هذا التعويض المترتب عن قيام المسؤولية يلعب دورين هامين فمن جهة يلعب دورا علاجيا حين يضمن جبر الضرر الذي أصاب المتضرر ومن جهة أخرى يلعب دورا وقائيا حين يدفع من يمارس نشاطا بيئيا يضر بالبيئة إلى الحذر قدر الإمكان تجنبا لدفع تعويضات قد تكون مكلفة[16]، وقيام المنازعة بشأن المسؤولية والتعويض عن ضرر التلوث البيئي العابر للحدود تطرح مسألة البحث عن آليات التسوية الممكنة لحل هذه المنازعات، نذكر هنا أن تعويض الضرر البيئي يتمثل في إعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها قبل الضرر، وفي حالة عدم إمكان ذلك يتم التعويض العيني[17].

**المطلب الثاني : آلية تسوية منازعات الضرر البيئي العابر للحدود.**

تتعدد آليات تسوية منازعات الضرر البيئي العابر للحدود فبعضه تنظمه قواعد القانون الدولي العام(الفرع الأول)، بينما بعضها الآخر تنظمه قواعد القانون الدولي الخاص(الفرع الثاني)، وهنا يطرح التساؤل حول ما هي آليات التسوية التي يمكنها أن تقدم فعالية أكثر في جبر الضرر الناتج عن التلوث البيئي العابر للحدود، وهذا ما سوف نبينه في هذا المطلب.



المنارة للاستشارات

**الفرع الأول: تسوية منازعات الضرر البيئي في إطار القانون الدولي العام والخاص.**

تسوية منازعات التلوث البيئي يمكن أن تتعلق بالقانون الدولي العام كما القانون الدولي الخاص، ففي إطار القانون الدولي العام فإن قانون البيئة الدولي يشمل قواعد القانون العام الذي تتمثل مصادره التقليدية في الاتفاقيات، والعرف الدولي، ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، والأحكام القضائية الدولية والفقه، وهي نفسها الأساس القانوني للقانون الدولي البيئي[18]، وفي هذا الإطار فإن القانون الدولي البيئي يقدم عدة آليات لتسوية منازعات التلوث البيئي فقد نصت بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة مثل اتفاقية قانون البحار[19]، واتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة) على اختصاص جهات قضائية معينة للفصل في المنازعات البيئية[20]، نذكر من بينها المحاكم التحكيمية[21]، محكمة العدل الدولية(CIJ)، المحكمة الدولية لقانون البحار(TIDM)، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، وقد أنشئت هذه الهيئات من أجل محاولة مراعاة خصوصيات المنازعات البيئية على نحو أفضل وتقديم استجابة أكثر ملائمة للمشاكل المتعلقة بتنفيذ الالتزامات الدولية[22].

منازعات التلوث البيئي يمكن أن تخضع لاختصاص أحد هذه المحاكم لكن وفق شروط محددة فمثلا تنص اتفاقية قانون البحار على أنه لا يمكن اللجوء إلى هذه المحاكم إلا بعد استنفاذ الطرق القانونية الداخلية لتسوية النزاع[23]، ومن بين أهم الهيئات القضائية المختصة في الفصل في منازعات التلوث البيئي هي محكمة العدل الدولية نظرا للعدد المعتبر من الاتفاقيات التي تنص عليها كجهة قضائية مختصة بالنظر في منازعات التلوث البيئي[24]، وتنص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[25] على أن المحكمة تختص بالنزاعات التي تقوم بين الأشخاص الدولية وبشأن المسؤولية الدولية عن المضار الناجمة عن التلوث البيئي، ويعد التراضي بين المتنازعين شرطا مهما لعقد الاختصاص بنظر دعاوى المنازعات البيئية لمحكمة العدل الدولية، واللجوء إليها يعتبر مسألة اختيارية لأطراف النزاع كما يمكن أن تكون لهذه المحكمة ولاية إلزامية إذا أقرت بذلك الدول الأطراف في اتفاقية قبل وقوع النزاع في اتفاق سابق بينها، ما يميز محكمة العدل الدولية هي أنه لا يجوز لأشخاص القانون الخاص أن يرفعوا دعوى أمامها إلا إذا



المنارة للاستشارات

تم ذلك عن طريق الدول التي ينتمون إليها بجنسيتهم باستعمال مبدأ الحماية الدبلوماسية[26].

كما يمكن أن يعقد الاختصاص بشأن منازعات التلوث البيئي إلى محاكم خاصة بالبيئة تختص بالفصل في جميع النزاعات المحالة إليها وفقا للاتفاقية، ومن بين الأمثلة على هذه المحاكم المحكمة الدولية لقانون البحار والتي أنشأتها اتفاقية "مونتيغو باي" (Montego Bay) لسنة 1982[27].

كما يمكن أن يعقد الاختصاص للفصل في منازعات التلوث البيئي إلى محاكم تحكيمية سواء كانت دائمة أو خاصة، ومن أمثلة هذه المحاكم المحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي والتي تحيل إليها اتفاقية "بون" لسنة 1975 بشان حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، واتفاقية هلسنكي لسنة 1974 بشأن حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م [28]، ومن بين القضايا التي عرضت على التحكيم بشأن منازعات البيئية نذكر قضية مصهر تريلcase (Smelter ) بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، حيث كان موضوع النزاع هو الأضرار التي أصابت الأشخاص والممتلكات بسبب التلوث البيئي الذي أحدثته المصانع الكندية وحملته الرياح عبر حدود البلدين إلى ولاية واشنطن[29]، كما يمكن أيضا أن يعقد الاختصاص للجان خاصة ذات اختصاص قضائي مثلما تنص عليه اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تسببها أجسام الفضاء لسنة 1972م، هذه اللجان يتم تشكيلها بموجب اتفاق بين أطراف المنازعة البيئية[30].

المحاكم الدولية التي يقدمها القانون الدولي البيئي والتي تهدف إلى تسوية منازعات التلوث البيئي خاصة فيما يخص تعويض الضرر الناتج عن التلوث ليست هي وحدها من تختص في الفصل في منازعات التعويض عن الضرر الناتج بسبب التلوث البيئي العابر للحدود، فالمحاكم الوطنية يمكنها أيضا أن تكون مختصة في الفصل في هذا النوع من النزاعات خاصة عندما يكون المدعي أو المدعى عليه شخصا من أشخاص القانون الخاص، كما أن اللجوء إلى المحاكم الدولية عادة ما يقتصر فقط على أشخاص القانون الدولي العام مثل ما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، إن خضوع منازعات التلوث



المنارة للاستشارات

البيئي للمحاكم الوطنية يجعل هذه المنازعات تدخل ضمن أطار قواعد القانون الدولي الخاص، وبالتحديد قواعد الاختصاص القضائي الدولي التي يمكنها عندما تتصل منازعات التعويض عن التلوث البيئي بأكثر من نظام قانوني وبالتالي اختصاص محاكم عدة دول؛ من تحديد المحكمة الأكثر ملائمة للفصل في هذا النوع من النزاعات، الاختيار بين المحاكم الدولية والوطنية للفصل في منازعات التلوث البيئي تحكمه عدة ضوابط تجعل من اختصاص المحاكم الوطنية لا يقل أهمية عن ذلك الاختصاص المعقود للمحاكم الدولية وهذا ما سنبنيه الآن.

**الفرع الثاني: أهمية تسوية منازعات الضرر البيئي في إطار القانون الدولي الخاص.**

جبر الضرر الناتج عن التلوث البيئي لا يمكن تحقيقه عن طريق قواعد القانون الدولي العام وحدها، فتعقيد الكوارث البيئية التي يسببها الإنسان تعيق محاولة الوقاية والتعويض بطرق فعالة الأضرار التي تقع في المجال الوطني أو الإقليمي والدولي بالرجوع لقواعد القانون الدولي العام، ويبدو أن التعويض عن الضرر الناتج عن التلوث البيئي بواسطة قواعد القانون الدولي العام لم يحقق أهدافه، فالقضايا القليلة التي تم الفصل فيها واقعيا من طرف محاكم دولية تثبت أن التعويضات كانت بعيدة كل البعد عن جبر النتائج السلبية التي مست البيئة والناتجة عن هذه الأضرار[31]، فالأضرار الناتجة عن الحوادث النووية مثل حادثة "تشرنوبيل" وحادثة "فوكوشيما" والحوادث الناتجة عن الشركات المتعددة الجنسيات في الدول النامية مثل قضية بوبال (Bophal) هي أمثلة عن الصعوبات المواجهة في تعويض الضرر المترتب عن التلوث البيئي[32].

إن مسألة جبر الضرر الناتج عن التلوث البيئي وتنفيذه تتجاذبها اعتبارات وطنية وأحيانا إقليمية وبصعوبة أكثر دولية وهذا ما يجعل مسألة معالجة هذا الموضوع من طرف قواعد القانون الدولي العام وحده أمرا غير كافي، وقانون البيئة الدولي يشمل قواعد القانون العام لكنه لا يتحدد حسب هذه الأخيرة فقط[33]، كما أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة لا تتضمن قواعد المسؤولية المدنية، التي لا يمكن أن نجدها إلا ضمن قواعد قانونية لدولة معينة، والتي يمكنها جبر الضرر بطريقة جيدة، ولفعل ذلك يجب أن تكون هناك قواعد خاصة ترشدنا إلى قانون دولة مؤهل يمكن تطبيقه لحل منازعات التلوث



المنارة للاستشارات

البيئي العابر للحدود، والقواعد التي يبدو أنها قادرة على إرشادنا للأحكام الواجبة التطبيق عندما تتصل عدة أنظمة قانونية بالنزاع هي قواعد القانون الدولي الخاص، والتي تتدخل عن طريق قواعد الاختصاص القضائي الدولي.

وفي هذا السياق، القانون الدولي الخاص يعتبر مكملاً للقانون الدولي العام، ويقدم كآلية ممكنة للتغلب على القصور المسجل في هذا المجال في القانون الدولي العام، وعلى كل حال فإن الأسباب التي تدفعنا لقول هذا يمكن عرضها على النحو التالي:

1-أن اللجوء إلى الجهات القضائية الدولية غالبا ما يتطلب إعمال مبدأ الحماية الدبلوماسية، حيث أنه لا يسمح لأشخاص القانون الخاص التقاضي أمام هذه المحاكم وبالخصوص محكمة العدل الدولية، كما أن اللجوء إلى مثل هذه الهيئات ليس مضمونا في كل الأوقات، فمثلا التقاضي أمام محكمة العدل الدولية يقتضي موافقة مسبقة للدولة المعنية على اختصاص هذه المحكمة[34].

**2**-أن هناك نقصا في قواعد القانون الخاص في إطار القانون الدولي العام، فبالرغم من أن بعض المعاهدات تحتوي على تدابير ملزمة مثل مبدأ المسؤولية المدنية التي نص عليها معاهدة باريس حول المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لسنة 1960م، ومبدأ الملوث يدفع، والذي يهدف إلى جعل المتعاملين الخواص يدفعون مقابل التلوث الناجم عن أنشطتهم، إلا أن الوقاية والجبر لا يتم تنفيذهما بشكل فعال[35].

3-إن اللجوء إلى التحكيم يكلف نفقات باهظة، بينما يؤمن القضاء الوطني حماية فعالة للبيئة خاصة بما يتميز به من سرعة وسهولة تنفيذ الأحكام الصادرة في مجال المنازعات البيئية[36].

4-إن أنظمة تسوية المنازعات المنصوص عليها في المعاهدات، والتي عادة ما تكون في إطار محكمة العدل الدولية أو التحكيم، لم يتم استخدامها أو لم تُجبر الملوثين على إصلاح أضرارهم، وهذا ما تم ملاحظته في قضية معمل الورق بين أوروغواي والأرجنتين[37].



المنارة للاستشارات

**المبحث الثاني: ضوابط تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية بشأن جبر الضرر الناتج عن التلوث البيئي.**

الاختصاص القضائي الدولي لم يلقى الاهتمام الكافي من قبل المشرع الوطني بصفة عامة وهنا يثور التساؤل حول المعايير الواجب اعتمادها في تحديد اختصاص المحاكم الوطنية بشأن منازعات التعويض عن أضرار التلوث البيئي العابر للحدود الذي يمس الأفراد والممتلكات الخاصة؟[38].

إن تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية بشأن جبر منازعات الضرر الناتج عن التلوث البيئي يعتمد على قانون القاضي بمعنى قانون الدولة المعروض عليها النزاع أو المطلوب رفع الدعوى أمام محاكمها لمعرفة هل أنها مختصة أم غير مختصة في الفصل في النزاع[39]، ففي القانون الجزائري تنص المادة 21 مكرر من القانون المدني على أنه: "يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات"[40]، فقواعد الاختصاص القضائي الدولي في كل دولة هي من تحدد اختصاص محاكمها بشأن المنازعات ذات العنصر الأجنبي، غير أن بعض الدول لا وجود فيها لمثل هذه القواعد مثل ما هو الحال في القانون الجزائري حيث لا يتضمن القانون الجزائري قواعد تحدد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجزائرية، وفي هذه الحالة إما أن يتم اللجوء إلى القواعد العامة في الاختصاص القضائي[41]، أو يتم استخلاص قواعد الاختصاص القضائي الدولي من قواعد الاختصاص الإقليمي مثل ما هو الحال في القانون الجزائري والقانون الفرنسي[42]، وعلى كل حال فإن اختصاص المحاكم الوطنية للنظر في المنازعات ذات العنصر الأجنبي بما فيها منازعات التعويض عن مضار التلوث البيئي تخضع إما لضوابط شخصية أو لضوابط إقليمية.

**المطلب الأول: الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية وفق الضوابط الشخصية.**

يمكن أن يعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية وفق الضوابط الشخصية إما على أساس ضابط الموطن (الفرع الأول)، أو على أساس ضابط الجنسية (الفرع الثاني).



المنارة للاستشارات

**الفرع الأول: عقد الاختصاص على أساس ضابط موطن المدعى عليه.**

يعتبر ضابط موطن المدعى عليه من أهم الضوابط التي يتأسس عليها الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية للفصل في المنازعات الداخلية وكذلك المنازعات ذات العنصر الأجنبي[43]، حيث يعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه في النزاعات ذات الصبغة الوطنية، ويعقد الاختصاص للدولة التي يوجد بها موطن المدعى عليه في النزاعات ذات العنصر الأجنبي، ويرجع أصل هذه القاعدة إلى عهد القانون الروماني، ومن أهم الاعتبارات التي أدت إلى اعتماد هذه القاعدة هي أن الأصل هو براءة المدعى عليه حتى يثبت العكس، وعلى المدعي الذي يطالب بحق أن يسعى إليه في محكمة المدعى عليه[44]، وليس من العدل تكليف المدعى عليه بالانتقال إلى محكمة المدعي قبل أن تثبت إدانته، وإذا كان هذا المبدأ يقرر في النزاعات الوطنية فمن باب أولى أن ينص عليه في المنازعات ذات العنصر الأجنبي، فالمثول أمام محكمة "وهران" دون محكمة "بشار" يختلف كثيرا عن المثول أما محكمة "واشنطن" دون محكمة "بشار".

ومن جهة أخرى، فإن استعمال هذا الضابط في المنازعات ذات العنصر الأجنبي يضمن تطبيق مبدأ الفعالية الدولية للأحكام والذي يعتبر من أهم المبادئ المقررة في مجال الاختصاص القضائي والدولي[45]، خاصة وأن أموال المدعى عليه ستكون في غالب الأحيان موجودة في موطنه[46]، كما أن وجود صلة بين المنازعة والدولة التي يتوطن بها المدعى عليه سيسمح بتأسيس الاختصاص القضائي لمحاكم هذه الأخيرة [47]، لذلك فإن هذا الضابط تعتمده العديد من البلدان فقد أخذ به القانون المصري والقانون الفرنسي والقانون الكندي والقانون الألماني والعديد من الدول الأخرى[48]، ولذلك فهذه الاعتبارات هي التي تبرر اختصاص محكمة موطن المدعى عليه في النزاعات المتضمنة عنصرا أجنبيا.

وعلى ما تقدم فإن ضابط موطن المدعى عليه يمكن أن يكون ضابطا لاختصاص المحاكم الوطنية للفصل في النزاعات المتعلقة بالتلوث البيئي العابر للحدود[49]، وعليه في الجزائر فإن المحاكم الجزائرية يمكن أن تكون مختصة كلما كان



المنارة للاستشارات

موطن المدعى عليه موجودا في الجزائر سواء كان هذا المدعى عليه أجنبيا أو جزائريا، فقد نصت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك." (50).

**الفرع الثاني: عقد الاختصاص على أساس ضابط الجنسية.**

يمكن أن تكون المحاكم الوطنية مختصة بشان دعاوى المسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث البيئي المرفوعة ضد مواطنيها أينما كانوا، كما يمكن أن تكون المحاكم الوطنية مختصة أيضا في الدعاوى التي ترفع على الأجانب أين ما كانوا إذا كان المدعي من أحد مواطنيها، هذه الضوابط تعرف بضوابط الاختصاص الاحتياطية، فالكثير من التشريعات المقارنة تؤسس اختصاص محاكمها على أساس جنسية المدعي أو المدعى عليه(51)، ففي القانون الجزائري تنص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنــه: "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري. كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين." (52)، حسب نص هذه المادة فإن القضاء الجزائري يكون مختصا دوليا إذا كان المدعي جزائري، وتنص المادة 42 من نفس القانون على أنه: "يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي."(53)، حيث يكون القضاء الجزائري مختصا دوليا إذا كان المدعى عليه جزائري(54).

هذا الاختصاص الذي يقرر على أساس الجنسية هو اختصاص جوازي، فهو امتياز مقرر لصالح الجزائريين حيث لا يمكن اللجوء إليه إلا حين لا يمكن عقد الاختصاص للمحاكم الجزائرية على أساس ضوابط الاختصاص الأخرى، فالاعتماد على ضابط الجنسية من قبل المحاكم الوطنية يمكن أن يكون حاجزا أمام تنفيذ الحكم الصادر عنها



المنارة للاستشارات

في بلد الطرف الأجنبي[55]، وهذا ما دفع بعض الفقهاء للقول بضرورة وجود رابطة أخرى بجانب ضابط الجنسية لثبوت الاختصاص للمحاكم الوطنية[56].

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن مقاضاة الجزائري المسئول عن أضرار التلوث البيئي حتى ولو لم يكن مقيما بالجزائر كما يمكن مقاضاة الأجنبي المسئول عن أضرار التلوث البيئي إذا كان المدعي جزائريا.

**المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية وفق الضوابط الخاصة.**

ترتب بعض الدول الاختصاص القضائي في مسائل التعويض عن الضرر لمحاكم الدولة التي نشأ فيها الالتزام المترتب على الفعل الضار، غير أن المسألة تتعقد في مجال التلوث العابر للحدود عندما يكون النشاط المسبب للتلوث قد وقع في بلد بينما حدثت الأضرار في بلد آخر، حيث يصعب تحديد المكان الذي نشأ فيه الالتزام المترتب على الفعل الضار، فهل هو مكان وقوع الفعل الضار أم هو مكان وقوع الخطأ؟[57].

**الفرع الأول: اختصاص محكمة مكان تحقق الضرر.**

بعض الدول تستعمل ضابط الاختصاص الخاص بالمسؤولية التقصيرية لعقد الاختصاص لمحاكمها بشأن التلوث البيئي العابر للحدود، حيث يتمثل هذا الضابط في محل تحقق الضرر الموجب للمسؤولية، ففي فرنسا ذهب القضاء الفرنسي إلى التأكيد على أن وقوع الضرر في فرنسا سيرتب حتما اختصاص محاكمها بالفصل في دعوى التعويض[58]، وفي الجزائر فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعتمد أيضا هذا الضابط فقد جاء في المادة 39 منه أنه: "ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:...2- في مواد التعويض عن الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار، .."، كما أن بعض الاتفاقيات الدولية تعقد الاختصاص بشأن دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن التلوث البيئي لمحكمة مكان تحقق الضرر الناتج عن التلوث البيئي، فمثلا نصت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات لسنة 1969م والتي صادقت



المنارة للاستشارات

عليها الجزائر[59]، على أن محاكم الدولة التي وقع ضرر التلوث في أراضيها هي المختصة بطلبات التعويض.

هذا الضابط يكتسي أهمية كبيرة، فتقرير الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الضرر يسمح بحماية الطرف الضعيف الضحية عن طريق مقاضاة المسؤول عن الضرر في محكمة موطن المتضرر، ومن جهة أخرى فإن مكان حدوث الضرر سيسمح بمعاينة الضرر ومن ثم تقدير التعويض الناتج عنه بكل يسر، كما أن هذا الضابط يساهم في حسن سير العدالة خاصة عندما يتعدد المسئولون عن الضرر حيث سيبدو أنه من المناسب جمع كل الدعاوى في مكان حدوث الضرر حتى تتمكن محكمة واحدة من تحديد المسؤولية وتقدير التعويض عنها[60].

**الفرع الثاني: اختصاص محكمة مكان وقوع النشاط الملوث للبيئة.**

بعض الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة تعقد الاختصاص إلى محاكم الدولة التي يوجد في إقليمها المنشأة التابعة للمشغل المسؤول، هذا ما نصت عليه اتفاقية باريس لسنة 1960م الخاصة بالمسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية[61]، واتفاقية فيينا لسنة 1963م بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، حيث جاء في المادة 11 فقرة 2 منها أنه: "إذا وقعت الحادثة النووية خارج أراضي أي طرف متعاقد، أو إذا استحال تحديد مكان الحادثة النووية بيقين، فإن الولاية القضائية للبت في تلك الدعاوى تكون لمحاكم دولة المنشأة التي ينتمي إليها المشغل المسئول." [62].

وقد اعتمد هذا الضابط لعدة أسباب نذكر منها أن النشاط الملوث هو أساس المسؤولية في منازعات الضرر الناتج عن التلوث البيئي، ومن الناحية العملية تعتبر محاكم الدولة موقع النشاط أفضل لإمكانية جمع الأدلة الخاصة بالنشاط الملوث ولقربها من موقعه ولضمان فعالية الأحكام التي تصدر بالتعويض لصالح المتضرر[63]، كما أن عقد الاختصاص لمحكمة موقع النشاط يتلاءم وقاعدة مقاضاة المدعى عليه أمام المحكمة التي يوجد بها موطنه[64].

نشير في الأخير إلى أن بعض الدول تأخذ في نفس الوقت بضابط مكان وقوع الفعل الضار وضابط مكان نشوء الفعل المسبب للضرر كمعيار لاختصاص محاكمها،



المنارة للاستشارات

بحيث تترك الاختيار للمدعي في الأخذ بأحدهما، هذه القاعدة تسمح بتوزيع الاختصاص بين المحاكم، وفيما يخص مسائل التلوث البيئي فإن اختيار أحد الضابطين يمكنه أن يزيد من ضمان التعويض بشكل جيد فسهولة الوصول إلى المدعى عليه يسمح باختيار محكمة الفعل المسبب للضرر، بينما اختيار محكمة حدوث الضرر تتمثل أهميتها خاصة في مسائل الأدلة، هذا الاتجاه أخذت به اتفاقية بروكسل المتعلقة بالاختصاص القضائي، الاعتراف وتنفيذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية، الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبي(65).

**الخاتمة:**

أثبتت الكوارث البيئية التي شهدها العالم أن التلوث البيئي يلحق أضرارا بالأشخاص والأموال وبالبيئة نفسها وهو في ذلك لا يفرق بين دولة وأخرى ولا بين جنس وآخر، آثاره تتعدى حدود الدولة الواحدة، هذا التلوث يثير الكثير من الصعوبات القانونية، ولقد بينت هذه الدراسة أن منازعات التعويض عن الضرر البيئي الناتج عن التلوث البيئي لا يمكن تسويتها فقط وفق قواعد القانون الدولي العام، تسوية هذه المنازعات يكتسي أهمية كبيرة في إطار قواعد القانون الدولي الخاص لما توفره هذه القواعد من فعالية في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي، ما يمكن قوله في حصيلة هذا البحث بأنه:

1- في الجزائر من الضروري وضع قواعد خاصة بالاختصاص القضائي الدولي بشكل عام، وبشكل خاص يجب وضع قواعد اختصاص قضائي خاصة بالتعويض عن مضار التلوث البيئي يمكن على أساسها تحديد اختصاص المحاكم الجزائرية بشأن منازعات التلوث البيئي العابر للحدود.

2- تحديد معايير خاصة بالاختصاص القضائي في مجال التعويض عن مضار التلوث البيئي سيمكن من تسهيل الوصول إلى العدالة الذي يعتبر من بين أهم مبادئ حقوق الإنسان، فوضع ضوابط اختصاص قضائي يمكنها ربط النزاع في مجال التلوث البيئي بالمحكمة الأكثر ملائمة للفصل في النزاع من شأنه أن يثبت هذا الحق ويسمح بتطبيق حلول عادلة.



المنارة للاستشارات

3- ضرورة وجود تكامل بين آليات التسوية القضائية لمنازعات الضرر البيئي العابر للحدود المتوزعة بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الخاص، من خلال وضع معايير تحدد الاختصاص القضائي الدولي يمكن تطبيقها سواء في المجال الوطني أو المجال الدولي.

4- وضع اتفاقيات دولية تحدد ضوابط الاختصاص القضائي الدولي بشأن التعويض عن الضرر الناتج عن تلوث البيئة العابر للحدود يمكنها أن تساعد في التغلب على الاختلافات في القواعد القانونية الوطنية في هذا المجال، ولذلك من المهم للمجتمع الدولي وضع اتفاقيات يمكنها تحديد المعايير التقنية المستخدمة لتطبق في مجال واسع في العالم.

5- إعطاء فرصة للمدعي لاختيار رفع دعواه المتعلقة بالتعويض عن الضرر البيئي الناتج عن التلوث البيئي العابر للحدود، إما أمام محكمة الدولة التي وقع فيها النشاط الملوث للبيئة أو للدولة التي وقع فيها الضرر.

في الأخير يمكن القول أننا حاولنا في هذه الدراسة الإلمام بأهم الجوانب المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي بشان التعويض عن أضرار التلوث البيئي رغم صعوبة هذا الموضع لقلة المراجع والنصوص القانونية المنظمة له، مع ذلك نتمنى أن تكون هذه الدراسة قد أضافت ولو الشيء القليل في تحديد أبعاد هذا الموضوع.

**الهوامش والمراجع المعتمدة:**

(1) عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2013م، ص 28.

(2) جمال محمود الكردى، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسئولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2005م، ص18.



المنارة للاستشارات

(3) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014م، ص 68؛ عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 22-23.

(4) جمال محمود الكردى، المرجع السابق، ص18؛ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 69.

(5) عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 21-22.

(6) يعرف الضرر لغة بأنه الأذى، راجع: عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 28.

(7) حميدة جميلة، إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الاحتياط، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون بتيارت، الجزائر، العدد 07، سنة 2016، ص10.

(8) Al-Kandari, Fayez. "La Réparation Civile Du Dommage Écologique En Droit Français Et Koweïtien." Arab Law Quarterly, vol. 18, no. 3/4, 2003, pp.273.

(9) عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 32.

(10) تعرف هذه الأضرار باللغة الفرنسية بـ "le dommage écologique pur"، راجع:

DIDIER, Anouchka. Le dommage écologique pur en droit international. Nouvelle édition [en ligne]. Genève: Graduate Institute Publications, 2013 (généré le 07 décembre 2018). <http://books.openedition.org/iheid/667>.

(11) Carina Costa de Oliveira, La réparation des dommages environnementaux en droit international: (Contribution à l'étude de la complémentarité entre le droit international public et le droit international privé), Université Panthéon-Assas, France, p 31-14.



المنارة للاستشارات

(12) Kambia-Chopin Bidénam, « Règles de responsabilité civile et prévention des risques environnementaux », Revue d'économie politique, 2007/2 (Vol. 117), p. 287

(13) جمال محمود الكردى، المرجع السابق، ص 21.

(14) Carina Costa de Oliveira, thèse préc., p13.

(15) جمال محمود الكردى، المرجع السابق، ص28.

(16) نفس المرجع، ص25.

(17) Carina Costa de Oliveira, thèse préc., p15.

(18) Art. 38 du Statut de la Cour Permanente de Justice. Disponible sur : < https://www.icj-cij.org/ar >. Consulté le 15 dec. 2018. arina Costa de Oliveira, p15.

راجع أيضا: شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، السنة الجامعية، 2013-2014، ص142.

(19) المادة 287 من اتفاقية قانون البحار :
<http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf>. Consulté le 15 dec. 2018.

(20) راجع المادة 22 من الاتفاقية، المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 يناير سنة 1980 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة)، المبرمة ببرشلونة يوم 16 فبراير 1976م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05 ، الصادرة في29 جانفي 1980م.

(21) راجع المادة 22 من اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (اتفاقية برشلونة)، السابقة الذكر.

(22) Henry Solveig, « Le pouvoir de sanction des mécanismes internationaux de règlement des différends dans le domaine de l'environnement », Revue juridique de l'environnement, 2014/HS01 (Volume 39), p. 212- 211.

(23) المادة 289 من اتفاقية قانون البحار السابقة الذكر.



المنارة للاستشارات

(24) Carina Costa de Oliveira, thèse préc., p. 118.

(25) <https://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf>. Consulté le 15 dec. 2018.

(26) جمال محمود الكردى، المرجع السابق، ص80.

(27) شكراني الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، العدد الخامس، ديسمبر 2013، ص 133.

(28) جمال محمود الكردى، المرجع السابق، ص 85-86.

(29) شكراني الحسين، المرجع السابق، ص 134-135.

(30) جمال محمود الكردى، المرجع السابق، ص 88.

(31) Carina Costa de Oliveira, thèse préc., p12.

(32) في مدينة بوبال الهندية في ليلة 3 ديسمبر من سنة 1984، انفجر خزان في مصنع تابع لشركة أمريكية ( l'Union Carbide India Limited (UCIL)، وبسبب تعطل أنظمة أمان المصنع، انتشرت وبسرعة كبيرة 40 طنا من السموم في الهواء وفي الماء لتقتل أكثر من 3500 شخص، وازداد عدد الضحايا على مدار السنوات التالية، حيث تتحدث جمعيات الضحايا عن 25000 حالة وفاة، وأكثر من 100000 شخص معرضون للوفاة راجع :

Hanna Bridget, « Bhopal : catastrophe et résistances durables », Vacarme, 2006/1 (n° 34), p. 133-137.

(33) Carina Costa de Oliveira, thèse préc., p15.

(34) جمال محمود الكردى، المرجع السابق، ص 56-57.

(35) Carina Costa de Oliveira, thèse préc., p20.

(36) جمال محمود الكردى، المرجع السابق، ص 57.

(37) راجع تفاصيل القضية في ملخص القرار الصادر في 20 افريل 2010 عن محكمة العدل الدولية على الرابط التالي:

<https://www.icj-cij.org/files/annual-reports/2009-2010-ar.pdf>. Consulté le 19 dec. 2018. V. Carina Costa de Oliveira, thèse préc., p22.



المنارة للاستشارات

(38) جمال محمود الكردى، المرجع السابق، ص 63.

(39) نفس المرجع، ص 64.

(40) القانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدّل والمتمّم.

(41) جمال محمود الكردى، المرجع السابق، ص 64.

(42) عبد النور أحمد، الاختصاص القضائي الدولي القائم على فكرة الخضوع الاختياري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016م، ص 62 وما بعدها.

(43) جمال محمود الكردى، المرجع السابق، ص 65.

(44) أحمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص 114.

(45) هذا المبدأ يعني أن محكمة موطن المدعى عليه هي التي يمكنها تنفيذ الحكم ضد المدعى عليه لتواجده ضمن مجال سلطتها، راجع : أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 114.

(46) Carina Costa de Oliveira, thèse préc., p 307.

(47) جمال محمود الكردى، المرجع السابق، ص 66.

(48) أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 117.

(49) جمال محمود الكردى، المرجع السابق، ص 67.

(50) قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع. 21، سنة 2008.

(51) أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 104.

(52) تقابلها المادة 14 من القانون المدني الفرنسي التي جاء نصها كما يلي:



المنارة للاستشارات

- Article 14: « L'étranger, même non résidant en France, pourra être cité devant les tribunaux français, pour l'exécution des obligations par lui contractées en France avec un Français ; il pourra être traduit devant les tribunaux de France, pour les obligations par lui contractées en pays étranger envers des Français.»;

(53) تقابلها المادة 15 من القانون المدني الفرنسي التي جاء نصها كما يلي:

- Article 15: « Un Français pourra être traduit devant un tribunal de France, pour des obligations par lui contractées en pays étranger, même avec un étranger.»

(54) عبد النور أحمد، المرجع السابق، ص 61.

(55) اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري (تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية)، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2006م، ص 33-34.

(56) أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 107.

(57) نفس المرجع والصفحة.

(58) نفس المرجع والصفحة.

(59) المادة 09 من الاتفاقية، أمر رقم 72-17 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في سنة 1969، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، سنة 1972، ص 812.

(60) Martin Gilles J. La réparation des dommages et l'indemnisation des victimes des pollutions transfrontières. In: Revue Juridique de l'Environnement, numéro spécial, 1989. Les pollutions transfrontières en droit comparé et international. P. 122.

(61) المادة 13 فقرة ب من اتفاقية باريس، يمكن مراجعتها على الرابط التالي:

<https://www.oecd-nea.org/law/nlparis_conv-fr.html>. Consulté le 22 dec. 2018.



المنارة للاستشارات

(62) المادة 11 فقرة 2 من اتفاقية فيينا لسنة 1963 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نص الاتفاقية موجود على الرابط التالي:
<https://www.iaea.org/sites/default/files/infcirc500_ar.pdff>. Consulté le 22 dec. 2018.

(63) جمال محمود الكردى، المرجع السابق، ص 72.

(64) Martin Gilles J., article préc., P. 122.

(65) Règlement 1215/2012 du 12 décembre 2012 du Parlement européen et du Conseil concernant la compétence judiciaire, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière civile et commerciale (refonte), J.O., 20 décembre 2012 L-351/1.



المنارة للاستشارات